Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّةِ
Vol. 30/ No. 2/ 2022 المجلد 30/ العدد 2/ 2022

الزمن في لغة القانون: مقاربة لسانية

مرتضى جبار كاظم

قسم اللغة العربية /كلية الإمام الكاظم(ع) للعلوم الإسلامية الجامعة

Murtada.jabbar@alkadhum-col.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2022/1/ 4 تاريخ قبول النشر: 2022/1/31 تاريخ نشر البحث: 2022 /2/16

المستخلص

نسعى في هذا البحث إلى تفسير مفهوم الزمن في لغة القانون. سنبيّن أنَّ الزمن في هذه اللغة غير موجود من الناحية الدلالية، والتداولية على الرغم من وجود صيغهِ التركيبية (الصرفية والنحوية).

ولتوضيح فكرة الزمن في اللغة بصورة عامة، فقد قسمّناه على قسمين: وجودي، وافتراضي. يعبِّر الزمن الوجودي عن الأحداث، والحالات التي تقع في العالم، في حين يشير الزمن الافتراضي إلى أن الأحداث والحالات غير متحققة أو غير قابلة للتحقق، لذا تنعدم شروط الصدق فيه.

لذا تخلو لغة القانون من الزمن الوجودي، ويتشكل خطابها على وفق زمن افتراضي بحت، وأهم الأدلة الداعمة لهذا المنتج المعرفي (الإبستيمولوجي) غياب مورفيم الفاعل في تراكيب الجمل والقولات، وغياب العناصر الزمنية الثلاثة؛ (زمن الحدث، وزمن الإحالة، وزمن القولة).

يسهم هذان الدليلان في تفسير غياب شروط الصدق للزمن في لغة القانون؛ لأنها من العناصر غير الموجودة في الصيغ الفعلية للنصوص القانونية التشريعية، لذا لا وجود لزمنٍ حقيقي حاصل في العالم، وما نراه إنما هو صيغ تركيبية فقط لا تحمل سوى فرضيات زمنية، أو أزمنة مفترضة، غير متحققة في العالم.

الكلمات الدالة: الزمن، الوجودي، الافتراضي، شروط الصدق، الحدث، الحالة، لغة القانون.

Tense in the Language of law: A Linguistic Approach

Murtadha Jabbar Kadhim

Imam Al-Kadhim University College/ Department of Arabic

Abstract

In this paper, we seek to explain the concept of tense in legal language in Arabic. We argue that the language of law semantically and pragmatically has no tense, though there are morphosyntactic forms of tense. We show that tense in language is divided into existential and subjunctive "hypothetical." Existential tense expresses events that happen in the world, but subjunctive tense indicates that the events are not present, as the truth conditions are not realized. We propose that the language of law has a subjunctive tense. One piece of evidence to support this claim is that the subject of sentences/utterances is absent or undefined. In ordinary language, verbs have three different times that explain different tenses: reference time, event time, and speech time. In the language of law, event time cannot appear in the context of legal texts. The absence of event time and reference time accounts for why truth conditions are lost, as when there is no event time, truth conditions cannot be realized.

Keywords: Tense, subjunctive, existential, truth conditions, event, state, language of law.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أولًا: مقدِّمة

يشغل وصف النسق الزمني في اللغات البشرية موقعًا مهمًّا في منتجات المعرفة المختلفة، ويُعدُّ موضوعًا مركزيًّا ومعقّدًا؛ لتعدد مستوياته ومظاهره: الصرفية، والنحوية، والدلالية، والتداولية، فضلًا عن أبعاده الفلسفية، والمنطقية؛ الأمر الذي أنتج مسالك، وصياغات، وفرضيات مختلفة، حاولت أن تجيب عن أسئلة تمتد من نسقيته، وعناصره، وسماته، إلى تفاعلاته، واشتغالاته.

يُعدّ الزمن واحدًا من المقولات الوظيفية (functional categories) التي لا يمكن تمثيلها إلّا بالاعتماد على التراكيب، من هنا يبدو واضحاً السبب الذي يجعل إدراك الزمن معبَّرا عنه عبر سمات صرفية ونحوية تعكس خصائص كل لغة. ما يهمنا في هذه الفقرة هو التمثيل الزمني في اللغات.

صُنِّفت اللغات البشرية، وفق المقولة الزمنية، على نوعين:

الأول: الزمن المطلق (absolute tense): هو زمن يرتبط باللحظة الحاضرة، أو يأخذها بوصفها تعبيرًا إشاريًّا يحدِّدنا بزمن معيّن، ومن خصائصه أنّه لا يعتمد الإحالة الزمنية؛ بل يعتمد لحظة الحاضر معيارًا أساسيًّا في التفسير. وما نقصده بلحظة الحاضر هو زمن التلفظ، ويتعلق هذا الزمن بعنصر الحدث، ولمّا كان متعلقًا بذلك العنصر، فإنَّ زمن الإحالة في دائرة الزمن المطلق لا يشغل موقعًا مركزيًا. ويمكن تمثيل العلاقة بين زمن التلفظ وزمن الحدث وفقًا للزمن المطلق، على النحو الآتي:

أ- الماضي : ح > ت (زمن الحدث يسبق زمن التلفظ)

ب- الحاضر: ح = ت (زمن الحدث مرتبط بلحظة التلفظ)

ت- المستقبل: ح < ت (زمن التلفظ يسبق زمن الحدث)

تتسم اللغات البشرية، ومنها الإنكليزية، بأنها حاملة للزمن المطلق، فهي لا تسمح باستعمال بعض العوامل اللفظية الزمنية غير المنسجمة مع الزمن المحكي عنه في الجملة، ومن تلك العوامل (المورفيمات الظرفية)؛ إذ لا يصح -مثلاً-استعمال الظرف "الآن" مع الجملة التي تعبِّر عن الزمن الماضي؛ لأنَّ لغاتٍ من هذا النوع يعتمد اعتماداً رئيساً على زمن التلفظ، وعلاقته بزمن الحدث معياراً مهمًّا في التفاعلات الزمنية، فضلاً عن انعدام فاعلية زمن الإحالة في هذه (التفاعلات)، بسبب الخصائص التركيبية التي تحملها اللغات، عند تعبيرها عن الزمن المطلق.

الثاني: الزمن العلائقي (relative tense): تتسم اللغات في هذا النمط من الزمن بأنها تعتمد إحالة الزمن (time reference) أساساً في عملية التفاعل الزمني مع زمن الحدث (event time). إنّ التموضع الزمني يحدَّد بلحاظ إحالة الزمن التي قد تكون قبل زمن الحدث، أو في أثنائه، أو بعده، ويمكن تمثيل هذا التفاعل في الأزمنة الثلاثة، على النحو الآتي:

أ- الماضي: ح > أ (زمن الحدث يحدث قبل زمن الإحالة)

ب- الحاضر: ح = أ (زمن الحدث يحدث مقترناً بإحالة الزمن)

ج- المستقبل: ح < أ (زمن الحدث يحدث بعد زمن الإحالة)

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

إذن، التموضع الزمني للغات التي تتسم بأنها علائقية يسمح للظروف أن تظهر مع أزمنة لا تنسجم مع الزمن المُعَبَّر عنه في الجمل، على سبيل المثال، تسمح العربية بتفاعل الماضي مع الظرف الذي يدّل على الحال، فنقول: (قرأ أحمد الكتاب الآن)، والمسوِّغ في ذلك أنَّ الزمن في هذا الإطار يعتمد على نمط الإحالة الزمنية التي لها دور رئيس في تفسير الزمن، وهذا يعني أنَّ الزمن العلائقي يعتمد على السياق بشكل أساسي في تحديد البعد الزمني للأقوال [1:ص36-34] و[2] و[3].

ما نحاول الإجابة عليه في هذه الدراسة هو الكيفية التي ينتظم فيها البناء الزمني للغة القانون بالنظر إلى التقسيم السابق (زمن مطلق، أو علائقي). فهل لغة القانون تقع في مظلة هذا التقسيم، أو إنّ لها نسقًا خاصًّا تفرضه سلطة القانون لتكون مزية تتماز بها من سلطة اللغة؟

وقبل البدء بسرد التفاصيل للإجابة عن هذا التساؤل، لا بدّ من التعريف بالفقرات الرئيسة لهذه الدراسة، فقد توزعت على النحو الآتي: في الفقرة (2) سنعرض لتحديدات الزمن اللغوي من منظور اصطلاحي للوقف على فهم واضح لمعنى الزمن في الدراسات اللغوية. وفي الفقرة (3) سنناقش موقف القانونيين من الزمن برصد مسارين مهمين: الأول يُعنى بالامتداد الزمني لبداية نفاذية القوانين، وانتهائها، والثاني: ارتباط مفهوم الزمن بإرادة المتكلم. في الفقرة (4) سنتكلم على الزمن في لغة القانون؛ ماهيته، وسماته التي يختلف بها عن سائر النصوص اللغوية الأخرى. ونظرا للسياقات الخاصة بلغة القانون سنقترح بأنّ الزمن يكون افتراضيًّا هدفه بيان حالة معينة يتم إنتاجها في النص القانوني، فليس هناك في الحقيقة زمن في مثل هذه النصوص. في الفقرة (5) سنركز على توصيف طبيعة الحدثيّة في لغة القانون، والإفادة من التمايز بين الحالة والحدث لاقتراح أن الزمن الافتراضي لا يحمل فاعلاً، أو أنّ فاعله غير محدَّد.

ثانيا: ما الزمن اللغوي؟

تحدد المعجمات العربية الزمن والزمان بأنه: ((اسم لقليل الوقت وكثيره)) [4:ج5/ص2131] و[5: ج13/ص199]، ويُظهر هذا التحديد، وهو منظور معجمي عام، تصورًا عن تطابق الزمن والوقت، وترادفهما وتداخل مداليلهما.

أما تحديده اصطلاحيًا فلم يرد في متون النحو العربي، بل جاء ذكر مصطلح الزمن عرضًا في تناول النحاة لموضوعات مختلفة، وربما يعود ذلك إلى نظرتهم إليه في كونه لا يمثّل ظاهرة نحوية مستقلة.

وقُدِّمت في الدراسات اللسانية العربية الحديثة بعض التحديدات، والزمن اللغوي بحسبها: ((صيغ تدل على وقوع أحداث في مجالات زمنية مختلفة، ترتبط ارتباطًا كليًا بالعلاقات الزمنية عند المتكلم)) [6: 158]. إنَّ لفظ (صيغ) هذا يُوقِف الزمن على الأفعال. وأنّه يُقصِر الزمن اللغوي على زمن الحدث، أو الحالة في عبارة (وقوع أحداث)، وزمن التلفظ في قوله: (العلاقات الزمنية عند المتكلم)، إلا أنّه يُغفِل نمطًا زمنيًا أساسيًا هو زمن الإحالة.

وثمة تحديد آخر يرى أنَّ الزمن اللغوي هو ((الوقت النحوي الذي يُعبَّر عنه بالفعل الماضي والمضارع، تعبيرًا لا يستند إلى دلالات زمانية فلسفية، وإنما ينبني على استخدام القيم الخلافية بين الصيغ المختلفة في الدلالة على

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الحقائق اللغوية المختلفة)) [7: 211]. وهو الآخر يُقصِر الزمن على الأفعال، ويغفل أنَّ القيم الخلافية ليس فيها تمييز حاسم، فهناك صيغ لا زمن فيها.

وتبعًا لما رُصِدَ من اضطراب في تحديد مصطلح الزمن اللغوي، يمكن أن نحدِّده بأنَّه: وصف وتحديد لوقت الحدث أو الحالة. وأداة هذا الوصف هي اللغة، وبذلك، يكون الزمن تعبيرًا لغويًّا عن الوقت.

تشير الدراسات اللغوية التي حاولت تحليل الزمن إلى وجود نظرة سائدة في النحو العربي تركز على أهمية الصيغة الفعلية بوصفها الشفرة الأساسية لتمثيل الزمن في اللغة. وقد أولت دراسات حديثة اهتماما ملحوظا للزمن لا باعتماد السمات التركيبية أساساً في تمثيله، بل تتعداها ليكون المعنى هو المتحكم في ظهور الزمن، وتمثيله، لذا فإن السياق يلعب دورا أساسيًّا في تحديد ماهية الزمن اللغوي.

تعد الدراسات الأصولية واحدة من أهم الدراسات التي عالجت الزمن بمنظور أوسع من منظور الصيغة الفعلية، وسماتها التركيبية، موظِّفة الزمن، ورابطة إياه بالسياق، والاستعمال الذي يتوخاه المتكلم. ونجد أنّ ما حاول الأصوليون تقريره من أنَّ هناك زمناً غير محدد يظهر مع التراكيب الجملية، يمكن أن يمثل الماضي، والحاضر، والمستقبل، وليتم تحديد الزمن اعتمدوا على القرائن السياقية بوصفها أساساً في فهم النصوص الشرعية. وحسب ما هو مشخص في هذه الدراسات فإن مفهوم الزمن غير المحدد، أو ما يعرف بالزمن المطلق[8: 169] هو مفهوم غير واضح يحاول أن يزج الامتداد الزمني، ويستغرقه في علاقة لغوية عائمة على إمكانية التمثيل له في الماضي أو الحاضر أو المستقبل. على الرغم من أنَّ الأصوليين ذكروا بأن الزمن المطلق لا يعتمد على صيغتي "فعل ويفعل"، بل يحتاج السياق والقرائن التي تحيط به، ليكون مفهوما، إلا أنهم غفلوا بأنَّ هذا النوع من التعابير قد لا يحمل زمناً أصلا، فهو تمثيل لحالة عامة خالية من الزمن حتى لو اقترنت بالصيغ التي تمثل إيهاماً شكليًّا يحدوا إلى النظر إلى تعابير كهذه على أنها منتجة للزمن. في الواقع نحن لا نتفق مع هذه الرؤية؛ لأنه كما ذكرنا سابقاً، ليس هناك زمن لمثل هذه التعابير، فالسياق في حقيقته يعبِّر عن حالات عامة وثابتة لا يكون الزمن حاضرا في تمثيلها لاعتبارات أهمها وصف الحالة المجردة من الزمن لتؤدي غرضها المتوخى.

ثالثًا: الزمن في المنظور القانوني

اتسمت وجهة نظر القانونيين في تفسير المواد القانونية عموماً، وتفسير الزمن خصوصا بأنها تعتمد على ركائز تشير إلى أنهم أعطوا إطاراً نظريًّا لامس الزمن بوصفه محدداً لفاعلية القوانين، والتشريعات، وهذا يختلف تماماً عن استنطاق النصوص القانونية، والوقوف على دلالتها الزمنية التي هي محط اهتمامنا في البحث. إنّ تصورهم للبعد الزمني لم يتخطَ مسارين؛

الأول: يتسم بالامتداد الزمني لفاعلية التشريع، فقد اختُلِف في عملية التحديد الزمني للتشريعات، إذ هناك اتجاهان في هذا المسار:

اتجاه يشير إلى "إرادة المشرّع وقت وضع التشريع" بوصفها معياراً أساسيًّا لتفسير الامتداد الزمني في نافذية القوانين، والتشريعات. إنّ استنطاق ما ذكره القانونيون يشير إلى ما يعرف بـ "التفسير التاريخي" [:9:

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

561] للنص الذي يسجل اللحظة التاريخية لولادته، بوصفه محركاً أساساً في تفسيره، وفي هذا المجال يُعتمد على التفسير اللفظي، والمنطقي (الدلالي) معيارا لفهم النصوص، وأي غموض يكتنف النص يرجع إلى نية المشرّع الواقعية، فإذا تعذر معرفة تلك النية يلجأ القانونيون إلى افتراض إرادة المشرّع فيكون الحلّ حاضراً في مخيلتهم وقت وضع التشريع.

واتجاه آخر، يستند إلى "الحاجات الاجتماعية القائمة وقت التشريع" [9: 565] أساساً في تفسير المواد القانونية، فهذا الاتجاه يتماز بمرونة عالية أكثر من الاتجاه الأول؛ لأنَّ التفسير يحقق المصلحة الاجتماعية للأفراد التي تكفل العدالة الاجتماعية لهم. إنّ المبدأ الأساس في التفسير الاجتماعي لوقت التشريع يعتمد بصورة أساسية على مبدأ الحكمة الذي ينص على أنَّ المواد القانونية التي وضعت في وقت معين يمكن أن يحمل حكمة جديدة مغايرة للحكمة السابقة، لذا يمكن أن يكتسب تفسيراً جديداً مختلفاً تماماً عن تفسيره القديم من أجل تلبية الحاجات الاجتماعية للناس، بمعنى آخر؛ يمكن أن يكون للنص القانوني معنى، أو تفسيرٌ جديدٌ، لم يكن حاضراً في ذهن المشرّع، وقت وضعه للمادة القانونية.

إنّ هذا المسار يشير إلى الزمن بوصفه أرخنة للقوانين، والتشريعات في تحديد صلاحية ابتدائها، وانتهائها في مدة زمنية. بيد أننا لا نركز على هذا المسار في هذه الدراسة؛ لأنه يعتمد على عوامل اجتماعية، وثقافية، وتاريخية خارج نطاق اللغة.

الثاني: ارتباط فكرة الزمن بإرادة المتكلم، والقرائن السياقية، وانعدام الارتباط بين الصيغ اللغوية والزمن؛ لأنَّ التحديد الزمني من وظائف السياق لا الصيغ المجرّدة، فهي لا تخلو من الزمن، ولكنها تدّل على الزمن غير المعيّن. إنّ توظيف القانونيين لهذا المسار جاء واضحاً عند تفسيرهم لصيغ العقود، التي تتسم بوجود طرفي العقد والشيء المتعاقد عليه.

ما نلاحظه في المسار الثاني أنّ القانونيين حاولوا الولوج في تفسير الزمن لا من حيث الناحية النظرية فقط، بل من حيث الكيفية التي يطبق بها الأفراد القوانين والتشريعات، وما نجده من كلامهم على ألفاظ العقود، وصيغها خير دليل على ذلك، فثمة إشارات إلى استعمال صيغة الاستقبال التي تدّل على الوعد المجرد الذي يشير إلى قصد العاقدين [78:10]. فضلاً عن ذلك فإن شرطي الإيجاب والقبول اللذين عادة ما يعبَّر عنهما في العربية بصيغة الماضي التي تشير إلى لحظة، أو وقت أداء العقد وإنجازه، ويمكن أن يكونا بصيغتي المضارع والأمر اللتين تشيران إلى الحال [77:10].

إنَّ الإشارة إلى نيابة صيغة عن أخرى في تأدية الحال الحاضر في إنشاء العقود هو إقرار بإمكانية تضمين الصيغ معانيَ مختلفة، وإيكال الدور للسياق التركيبي والدلالي في تحديد قيمة زمنية محددة للصيغة، كما يظهر أن تأكيد الاهتمام بلفظ (الصيغة) في النصوص القانونية فيه إشارة إلى الفرق بين القيمة الزمنية للصيغة والصيغة بذاتها. وهذا من شأنه أن يؤشر لفكرة ((فك الارتباط بين الأشكال الزمنية ومحتوياتها الإحالية)) [37:11].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وينصّ القانون أيضًا على أنَّ ((العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلَّقة على شروط ولا مضافة إلى وقت مستقبل، ويقع حكمه في الحال)) [285:10] وهذا الإقرار يُظهر، أيضاً، تداخل صيغ الأفعال المختلفة دلاليًّا، ومن ثَمَّ، فهي لا تحدِّد الزمن تحديدًا حاسمًا.

ويفيد النص المتقدِّم، وتحديدًا عبارة "إذا أريد بهما الحال"، أنّ الدال على الزمن لدى القانونيين هو "الاستعمال" المرتبط بالمتكلم وهو هنا منشئ العقد، لا الصيغة اللغوية كما يرى النحويون؛ فالزمن، كما ذكرنا، غير محدَّد، والسياق هو العنصر الكفيل بضبطه وتحديده.

يتمثل عنصر السياق الذي يقوم بدور تحديد القيمة الزمنية للأقوال القانونية هنا في طبقات ومراتب، منها ما يتصل بانتماء هذه الممارسات اللغوية إلى المؤسسة القانونية بما لها من خصوصية في تكوين العبارات والأقوال، ومنها ما يتصل بطبيعة الإجراء الذي تمارس فيه هذه الأقوال، وهنا هو محدد بـ (صيغة العقد) بما تقتضيه هذه الصيغة من ملابسات ترتبط بعناصر التفاعل والتواصل التي تستدعيها ثنائية (الإيجاب والقبول).

ويلتقي القانونيون مع اللغويين والأصوليين في القول بوجود الزمن الآني (الحاضر)، بوصفه الزمن الوحيد الذي يمكن الإمساك به، خلافًا لموقف الفلاسفة الذي ينفي القول بوجود هذا الزمن. [12: 11].

إن هذه الصيغ (سواء كانت إنشاءات أم إسقاطات)[1] في أصلها أخبار نقلت لتؤدي معنى الإنشاء فقولٌ مثل: "بعتك الدار" هو إجراء لعملية البيع، لا إخبار بوقوعها في زمن سابق [13: 101] وهذه الصيغ هي القول الذي عناه أوستن وسمّاه بـ "الفعل الكلامي"، وصيغ الإيقاعيات ((لا يُراد بها وصف واقع مستقل، بل يراد بها إيجاد الواقع، فالإيقاع (أنتِ طالق) يراد به تغيير العالَم من عالَم فيه المُخاطَبة زوجة المتكلم إلى عالَم فيه المُخاطَبة بائنة عن المتكلم، وهذا يعني بداهة أنَّ اتجاه المطابقة في الإيقاعيات هو من العالَم إلى القول)) [13: 131].

والمحتويات القضوية للإيقاعيات تصف الأشياء، أو الأشخاص بصفة اعتبارية، أي (افتراضية)، أو تجعلهم موضوعًا لإجراء اعتباري (افتراضي) تترتب عليه صفة افتراضية [13: 135]، ومن ثَمَّ، فلا محتوى زمني لها، أو قل: إنها تتعلق بزمن إمكان تنفيذ الفعل.

ولدلالة (الصيغة) على الحدث المجرَّد والزمن غير المعيَّن، خلافًا للفعل الذي يدل على حدث معين، في زمن معيّن؛ يُلاحظ أنَّ اختيار لفظ (صيغة) في النصوص المتقدِّمة وإقصاء لفظ (الفعل) في التعبير عن الماضي، والمضارع، والأمر؛ كان اختيارًا دقيقًا وموافقًا لطبيعة هذا الخطاب. وهذا يفسِّر أن لا ارتباط بين الصيغ والزمن المحدَّد، وارتباط الزمن بإرادة المتكلم، كما تُقرِّره معظم الدراسات اللسانية، لذلك تترشح إمكانية التعبير عن (الحال) بصيغ الماضي، والمضارع، والأمر جميعها.

وقد يرد تساؤل بشأن دلالة صيغة الأمر على الحال، كما نصَّ القانونيون؛ إذ ربطوا انصراف تلك الصيغة للحال بمقاصد المتكلم، وإرادته، فهم يقصدون بالحال زمن الحدث الصادر من المتكلم، أي الزمن المرتبط بنطق

[1] الإنشاءات إمّا أن تتم من طرف واحد كالوصية والقسم والجعالة والوقف، وإما أن تتم بين طرفين كعقود البيع والزواج. أما الإسقاطات فتؤدي إلى إنهاء حالة قائمة كالطلاق والعتق والإبراء من الدين. مصادر الالتزام، 28.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المتكلم، وزمن الحدث المطلوب من المخاطب، ذلك أنهم بصدد الحديث عن (الإيجاب والقبول) في صيغ العقود، أي إن الموقف التواصلي يتطلب اشتراك طرفين على إنجاز الحدث، وتحقيقه.

ويرى بعض الأصوليين أن دلالة صيغة الأمر الزمنية هي (الحال) و((لكن هذا الحال ليس قيدًا للحدث المطلوب، بل هو ظرف للطلب الواقع منه، بمعنى أنَّ الحال هو زمان صدور النسبة الإنشائية من المتكلم، وليس زمان الحدث المطلوب من المخاطَب))[8: 155]، ويكشف هذا الموقف عن إغفال ما يتطلبه الموقف التواصلي في صيغ العقود من إيجاب وقبول.

في الفقرة الآتية سنتناول مفهوم الزمن في النصوص القانونية من خلال تفسير الصيغ الفعلية. فتحليلنا لتلك النصوص يشير إلى وجهة نظرنا الذاهبة إلى إلغاء الزمن، وغيابه عند تمثيل المواد القانونية لغويًّا.

رابعًا: الزمن في النصوص القانونية

إذا تجاوزنا وفرة العبارات الدالة على الوقت في الملفوظات القانونية؛ (اليوم، والأسبوع، والشهر، والسنة، والوقت، والمدة، والأجل...) أي المحدِّدات الكمية، فإننا نقف على بنية زمنية أشد غموضًا وتعقيدًا. ما نسعى إلى إثباته في هذه الفقرة هو التركيز على النصوص القانونية، واستنطاق مقولة الزمن القابعة خلفها. سنقترح أن هناك نوعين من الزمن: الأول: الزمن الوجودي، والآخر: الزمن الافتراضي. وسنناقش مقولة الزمن في النصوص القانونية على وفق هذين النمطين. وسنبيّن أن هذه النصوص بصيغها الفعلية لا تمثل زمناً وجوديًّا، بل ما يترشح لنا من خلال تحليلنا أنها تمثل زمناً افتراضيًّا ليس إلا. ومن أجل توضيح مفهومي الزمن الوجودي والافتراضي، يمكننا تحديدهما على النحو الآتي:

1-الزمن الوجودي **(existential tense)**: هو الزمن الذي يصف حالة محدَّدة في العوالم الحقيقية مقترنة بزمن معين. ويتوفر هذا الزمن على العناصر الآتية: زمن التلفظ، وزمن الحدث، وزمن الإحالة. كما أنّه يحمل شروط الصدق؛ لأنّه يشير إلى حدث إخباري. وهو نمط زمني يحمل تأويلًا وجوديًّا.

2-الزمن الافتراضي **(subjunctive tense)**: هو الزمن الذي يصف حالة عامة تحصل في العوالم الممكنة. ولا يتوفر على العناصر: زمن التلفظ، وزمن الحدث، وزمن الإحالة. كما أنّه فاقد لشروط الصدق؛ لأنّه لا يشير إلى سمة إخبارية في الحدث. يضاف إلى ذلك، أنَّ هذا النمط الزمني يحمل تأويلًا افتراضيًّا.[14].

والزمن في النصوص القانونية هو زمن افتراضي، وليس زمنًا وجوديًّا. أي إنَّه زمن موجود بالقوة، لا بالفعل، وما من شك في أنَّ هذا التصور يراعي السياق العام الذي ترد فيه النصوص وهو المجال القانوني الذي لا مساحة للإخبار في ملفوظاته، فهي لا تحتمل الصدق، والكذب، بل هي ملفوظات إنشائية ملزمة آمرة بحكم سلطة المؤسسة القانونية. إذن تؤثر سلطة الخطاب، وتساهم في تحويل النسق الزمني للخطاب من (الإخبار المقترن بزمن) إلى (الإيقاعات والإنشاءات الخالية من الزمن)، وبذلك يمثل حضورها قرينة حالية وسياقًا عامًّا مؤثرًا في إقصاء الزمن، أو إخلاء النصوص منه؛ لكونها نصوصًا نموذجية قالبية، قابلة للتحقق وفق اشتراطات معروفة لدى القانونيين.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

إنَّ تغييب السياق العام؛ (انتماء الملفوظات إلى المؤسسة القانونية ذات السمة الخطابية الملزمة) سيتيح لنا قراءة أخرى للزمن في الخطاطة القانونية، يتحول فيها الزمن من زمن افتراضي لا يخضع لشروط الصدق، إلى زمن وجودي واقعي يخضع لشروط الصدق، وبذلك نكون قد قمنا بتحويل بنية لازمنية (زمنها افتراضي) إلى مجموعة من الأحداث تُدرك بالزمن.

نعرض لمثالٍ توضيحيٍّ:

((تُنظِّم محكمة الأحوال الشخصية حجج الوصايا والوقف والحجج الأخرى التي تختص بها وتسجّلها وفق القانون وتصادق على الوكالات المتعلقة بالدعاوى التي تقام لديها)) [15: 301].

يُرشِّح هذا النص قراءتين: قراءة خبرية، تتأسس على ما يقدمه النص من إثبات، وتقرير وإيضاح للدور الذي تضطلع به (محكمة الأحوال الشخصية)، ويترتب على هذه القراءة وسم التركيب اللغوي طبقًا للخاصية الزمنية بأنَّه تركيب ذو زمن وجودي، لا افتراضي؛ إذ حوت (تُنظِّم)، تبعًا لهذه القراءة، بعدًا زمنيًّا متمثلًا بحصول حدث التنظيم في نقطة زمنية محدّدة بزمن التلفظ، كما أنَّ هذه القراءة أهّلت العبارة لأن تكون محتملة للصدق والكذب. أما القراءة الأخرى فهي قراءة إنشائية، وهي القراءة المتوافقة مع طبيعة هذا الخطاب، ترتكز على ملاحظة الأبعاد الإنجازية وما يتصل بالنص من حكم إلزامي؛ إذ أفاد الخطاب إلزام المحكمة بعملية التنظيم، ومَنَحَها، وحدها دون غيرها، القيام بهذه المهمة، مع بيان تفصيلي للكيفية التي يتحقق بها الحكم القانوني. إذن، على وفق هذه القراءة، نكون بإزاء أعمال لغوية. لا عبارات خبرية محتملة للصدق والكذب، ما يعني أنَّ خاصيتها الزمنية افتراضية، لا تحوي زمن تلفظ، ولا زمن حدث، ولا زمن إحالة.

إنَّ ما يسوِّغ هاتين القراءتين هو التعامل مع النص بوصفه نشاطًا لغويًّا، بعيدًا عن ملاحظة جهة إصداره، فما إن نضعه في سياق المؤسسة المنتجة له؛ (تلفظ مقيَّد بسياق قانوني)، حتى تتنحى القراءة الخبرية التي لا مجال لحضورها في لغة القانون.

والمُلاحظ أنَّ الصيغ اللغوية التي حضرت في النص تبتعد عن فكرة الزمن متوجهة صوب الأحداث، وتحديدًا الأحداث الموسومة بالدوام، وعدم الانقضاء. إنَّ في الأقوال القانونية خاصية الاستمرار، لكنها خاصية ثبوتية (تتصل بالحالة، أو الهيئة، وجمل الصفات الثابتة)، لا يترشح منها معنى التبدل، والتغيّر، والتفاوت في الأجزاء، وهي تختلف عن خاصية الاستمرار التجددي المرتبط بـ (الحدث، أو النشاط). [16: 159و302].

ومن المهم الإشارة إلى أنَّ القانون ليس شكلًا لغويًّا ذاتيًّا، بل هو شكل لغوي موضوعي؛ إذ إنَّ الموضوعات من فروض، وأحكام، والتزامات، وتعليمات، وقرارات، وصلاحيات هي التي تحضر وتتحدث، ولا مكان للذوات؛ (أنا، أنت، نحن...) فيها؛ إذ تغيب فيه بشكل تام، وهذا بلا شك، يفيد بأنَّ الفاعل غائب في النص، ما يقودنا إلى التأكيد على غياب عنصر الزمن في هذه النصوص.

ونلاحظ أيضًا أنَّ الطابع الإحالي في النصوص القانونية يتطلب احترام "منطق الواقع"؛ لأنَّه خطاب معني بتنظيم الوقائع، والأحداث التي تعرض للأفراد، والجماعات، ومن هنا، يخضع هذا الخطاب بالضرورة للتعاقد الزمني الواقعي، وهذا مُلاحظ في النصوص القانونية، فمثلا، ينصّ قانون المرافعات المدنية على أنه ((إذا صادف

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يوم المرافعة عطلة رسمية، فيعتبر تاريخ المرافعة هو يوم العمل الذي يلي العطلة)) [15: 24]. إنَّ الوقت بقي هنا افتراضيًّا؛ لأنّه يحيل إلى حالة عامة، غير مخصصة، فلا يُدرى أي يوم هو يوم المرافعة الذي وافق عطلة رسمية، ولا يُدرى أيضًا أي يوم هو بالتحديد يوم العمل الذي يلي العطلة، فالحالة العامة، هنا، تحتمل بعدًا وقتيًّا متغيرًا طبقاً للحالة الوجودية، يضاف إلى ذلك وجود قرينة تعزّر الخاصية الافتراضية وهي أداة الشرط التي تقوم بدور التعليق بين فعل الشرط وجوابه، فتعمل على تعليق الزمن، وعدم تحقق الحدث، فكلاهما غير حاضر في هذا النوع من الصيغ، ما يعني أنّ الوقت (Time) يمكن أن يكون هو الآخر افتراضيًّا.

يضاف إلى كل هذا بيئة النص التي تدعم مفهوم الزمن الافتراضي، فهذا النوع من النصوص يشير إلى هدف المشرّع منها، وهو بيان حالات تنظم حياة الفرد والمجتمع، فهي عبارة عن إرشادات تتأرجح بين الوجوب والجواز، والمنع والإباحة. والمفهوم الافتراضي للزمن يشير إلى ثلاث دعائم أساسية يجب توافرها في النصوص القانونية لتأدية الوظيفة التواصلية الإبلاغية: الأولى: المشرِّع، والثانية: المادة القانونية؛ (النص القانوني)، والثالثة: المشرَّع له.

ولمّا كانت عملية إنتاج النصوص منوطة بالمشرّع فإن المادة القانونية تشير إلى أن الصيغ الفعلية لا تحمل زمناً يمثل واقعة، أو حادثة معينة، فهدف المشرّع هو بيان الحالة التي يحتاجها الأفراد؛ (المشرَّع له)، لتؤدي الغاية المرجوة منها، إذن المفتاح الأساسي هو وجود المشرّع بوصفه شرطاً أساسيًّا في توليد نصوص زمنية افتراضية. ولو افترضنا إلغاء المشرّع من حيث كونه عنصراً أساسيًّا في النصوص، فإن هذا سيفضي إلى إلغاء الأهداف المقصودة من هذه النصوص التي يمكن تمثيلها كما قلنا بتعابير الوجوب والجواز، والمنع والإباحة. ومتى ما أصبح التطبيق لهذه النصوص واقعيًّا، تفقد هذه التعابير قيمتها الافتراضية، لتصبح قيمتها وجودية، أي إنَّ المشرَّع له؛ (الفرد)، يخرج هذه النصوص من حيز الزمن الافتراضي إلى حيز الزمن الوجودي.

على وفق هذه الرؤية فإن الزمن الافتراضي في النصوص القانونية يحمل وظيفة تواصلية يتفاعل فيها المشرِّع والمشرَّع له، هدفها نقل المفاهيم الإرشادية التي تمثلها التعابير المذكورة آنفاً، لغرض تطبيقها من الفئات الاجتماعية المنتمية إلى البيئة نفسها.

خامسًا: الحدثية في لغة القانون بين الحالة والحدث

تُشير الحدثية (eventuality)، تبعاً لباك [17] إلى حالة (state)، أو حدث (event)، ويمكن تمثيل حدثية الحالة بأفعال منها: يفهم، ويعرف، ويحب، في حين يمكن لأفعال مثل: يقرأ، ويركض، ويمشي أن تعبِّر عن حدث معين. وتتميز حدثية الحالة من حدثية الحدث بما يمكن تلخيصه على النحو الآتي:

1-يشير وصف الحالة (state description) إلى اللحظات التي تمثل ديمومة زمنية؛ لأنَّ هذا الوصف يكون صادقاً في كلّ تلك اللحظات الزمنية، بينما وصف الحدث يشير إلى فواصل زمنية (temporal intervals) تتضمن لحظات زمنية يتموضع فيها ذلك الحدث، ويكون الحدث صادقاً عند حدوثه في تلك الفواصل. هذه السمة تعطي مسوغاً بأنّ الحدث يكون أعقد من الحالة؛ لأنّ الفواصل الزمنية أكثر تعقيداً من اللحظات.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

2-تتسم الحالة بالثبات (static)، أما الحدث فمتغير (dynamic). وتتمثل هذه الخاصية في سمات صرفية نحوية (morphosyntactic features)، فأفعال الحالة لا تترشح منها خاصية التدرج، في حين أفعال الحدث يمكن أن تحمل خاصية التدرج بما تحمل، كما قلنا، من فواصل زمنية تسوِّغ عملية التدرج الزمني للحدث الموصوف.

3-ينعدم وجود فاعل منفِّذ (agent) مع أفعال الحالة؛ لأنّ الحالة لا تمثل نشاطًا حركيًّا، أو ماديًّا (physical activity) يسببه شيء ما، بل هي حالات ذهنية، أو شعورية، لا تحتاج إلى جهد مادي لحصولها. أما أفعال الحدث فتحوي فاعلاً منفذاً له القابلية على إنتاج النشاط الحركي، أو المادي. [4:14 و5].

احتكامًا لما تقدَّم، نحاول تعقب الأشكال اللغوية في النصوص القانونية، وفحصها لتبين طبيعتها، من حيث كونها تمثل حدثية حالة، أم حدثية حدث.

يوزِّع سيبويه الصيغ الفعلية على ثلاث دلالات زمنية في قوله: ((فأما بناء ما مضى فذهب وسمع ومكث وحمد. وأما بناء مالم يقع فإنه قولك آمرا: اذهب واقتل واضرب، ومخبرا: يقتل ويذهب ويضرب ويُقتل ويُضرب. وكذلك بناء مالم ينقطع وهو كائن إذا أخبرت)) [18: 1/ 12).

وتلخِّص عبارة (بناء مالم ينقطع وهو كائن إذا أخبرت) الواصفة للفعل المضارع المرفوع ثلاثة مظاهر أساسية للحدث هي: التحقق "هو كائن"، والاستمرارية "ما لم ينقطع"، والوجوب "إذا أخبرت"، المستفاد من الإخبار الدال على المستقبل، ولا يقصد به وقوع الفعل، بل هو إقرار وإثبات متأتٍ ممّا استقر في اعتقاد المتكلم، وذهنه بشأن وقوع الحدث، أو عدمه وقوعه في المستقبل. [19: 32] و[20: 76]. وهذا مالم نجده مقررًا في استعمال القانونيين لهذه الصيغ، كما سيتضح لاحقاً.

لا تعبِّر صيغتا (فعل، ويفعل) عن الزمن في لغة القانون، فالأولى تعبِّر عن تمام الحدث وتسمى (perfect)، أما الثانية فتعبِّر عن عدم تمام الحدث، أو بدايته، واستمراريته، وتسمى (imperfect). [21: 64].

ومن التام أي (perfect) صيغ العقود، والزواج، الدالة على أنَّ الحدث قد تمَّ حالًا، في لحظة التلفظ، مثل: "زوّجتكَ وبعتكَ". ما يعني أنَّ هذه الصيغ لا تمثل إسقاطًا لحدث على زمن محدَّد، كما ذكرنا، بل هي مقاربة ذاتية للحدث.

وتنصرف الدلالة الزمنية لصيغة (فعل) في العربية إلى الماضي، مالم يتدخل السياق في تغيير تلك الدلالة، ذلك أنَّ معيار الإحالة الزمنية (time reference) قد يصرف الصيغة من محتواها الصرفي-النحوي إلى محتواها السياقي لتؤدي زمنًا محدَّدًا. والأمر مختلف في استعمالها القانوني؛ إذ تدل على تمام الحدث، واكتماله، ومثال ذلك:

- ((إذا **زالت** حالة الفقر أثناء سير الدعوى **جاز** للمحكمة أن تلغي قرار المعونة القضائية أو القرار الصادر بتأجيل تحصيل الرسوم ويترتب على ذلك استحقاق الرسوم القضائية وتحصل هذه الرسوم ممن صدر له قرار المعونة تنفيذاً بناء على مذكرة من القاضي)) [15: 297].
- ((خيار الشرط لا يورث، فإذا **مات** العاقد المخير **سقط** خياره)) [10: 729].

تحوَّلت الصيغ من صيغ خبرية زمنية إلى صيغ إنشائية خالية من الزمن، تصف حالة غير واقعة، وقد أفادت أحكامًا قانونية؛ إذ دلّت (جاز) على الإباحة، و(سقط) على الإلزام، والذي صرفها لهذه الوجهة الموقع الوظيفي،

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

والسياقي لـ(الصيغة)، وقبل ذلك سلطة القانون التي من شأنها أن تنقل الخطاب من جهة الإخبار إلى جهة الإنشاء.

أي أننا بإزاء مركزية مكثفة للحدث الذي يمثل عملًا لغويًّا في الخطاب القانوني؛ ذلك ((أن التقاء المحتوى التصوري الحدثي الذي هو عبارة عن عمل بصيغة الفعل الدال على التدرج بالزيادة الاشتقاقية والمصرف في المضارع هو من أكثر الصيغ الدالة على الحدوث)) [22: 223].

ولا تدل صيغة (يفعل) في العربية على زمان محدَّد بشكلها اللغوي، بل هي مرشَّحة للدلالة على الماضي، والحاضر، والمستقبل، وقد خلت من دلالتها على الزمن في الاستعمال القانوني، ولإيضاح ذلك نعرض لبعض الأمثلة:

- ((**يبدأ** سريان المدد القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغًا، وللخصوم مراجعة طرق الطعن القانونية في الأحكام قبل تبليغها)).
- ((**يقوم** المعاون القضائي أو من يقوم مقامه بوضع الحجز الاحتياطي وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة في قانون التنفيذ)).
- ((**يفصل** المحكمون في النزاع على أساس عقد التحكيم أو شرطه والمستندات وما يقدّمه الخصوم لهم...))[15: 56و90و95].

يمكن أن نطلق على (يبدأ، ويقوم، ويفصل) تسمية الشكل، أو الصيغة اللغوية المحايدة (أي الفارغة من عنصري: الزمن، والنشاط) ولو استبدلنا بها صيغًا لغوية أخرى: الماضي، أو المستقبل، فسنلاحظ أن الخطاب يتحول من كونه محايدًا، (لا نشاط فيه) إلى كونه إخبارًا، فعبارة (بدأ سريان المدد القانونية ...) تحتمل الصدق والكذب، وحوت بعدًا زمنيًّا، وهو تحديد حصول الحدث في نقطة معينة من الماضي، وعبارة (سيبدأ سريان المدد القانونية ...) مقولة إخبارية أيضًا، وقد حوت زمن الاستقبال. وهذا الحكم يصدق على النصين الآخرين أيضًا.

إذن، تلك الصيغ المحايدة ذات سمات خاصة؛ (خلوها من الزمن، والنشاط)، أسهمت إلى جانب أثر السياق (والسياق هنا بمعناه الواسع، وأريد به انتماء النصوص إلى مؤسسة ذات سمة سلطوية إلزامية)، في نقل الخطاب من دائرة الإخبار إلى دائرة الإنشاء.

وربما يطرح سؤال بشأن صيغة المضارع مضمونه: كيف لهذه الصيغة أنْ تُظهِر (خبريتها) في سياقات أخرى؟

وللإجابة عن هذا السؤال نعرض المثالين الآتيين:

- يأكل محمد التفاح.
- يفصل المحكم في النزاع على أساس عقد التحكيم.

إنَّ صيغة (يأكل) إخبارية، ومأتى ذلك أنّها تحيل إلى حالة محدَّدة تريد وصفها، وهي متحققة في الواقع الخارجي. أما صيغة (يفصل) فتشير إلى أحداث لم تقع، وهي ممكنة الوقوع في الواقع الخارجي، ولم تُسنَد إلى أشخاص معينين، وبذلك تنتسب هذه الصيغة إلى دائرة الإنشاء.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ما يعني أنَّك عندما تُسند (صيغة المضارع) إلى موضوعات محدَّدة متحققة في الواقع الخارجي فحينئذ يُحكم بخبريتها ويكون لها زمن، ومن ثَمَّ، فهي ليست بصيغة محايدة. في حين إذا لم تُسنِد هذه الصيغة إلى موضوعات محددة، ولم تتحقق في الواقع الخارجي فحينئذ يُحكم بـ(حياديتها) أي أنَّها تمثل (حالة) خالية من الزمن، والنشاط.

إنَّ استعمال صيغة (يفعل) في النصوص القانونية مغاير تماماً لاستعمالها في النصوص اللغوية الأخرى؛ إذ لا يعرض لها الالتباس، ومثال ذلك: ((**يضمن** الراهن في الرهن الحيازي سلامة الرهن، وليس له أن يأتي عملًا ينقص من قيمة المرهون أو يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه)) [10: 1335][2]، أما في النصوص الأخرى فترد الصيغة مُلبِسة، نقول، مثلًا،: "يكتب محمد شعراً"، فتحتمل الجملة قراءتين، تؤول تأويلًا فرديًّا مضمونه: أنَّ محمدًا يقوم الآن بكتابة الشعر، كما تؤول تأويلًا عامًّا مضمونه: أنَّ كتابة الشعر عادة من عاداته، أي إنني أكون بصدد الإخبار عن شاعريته، بوصفه متعودًا على إحداث الفعل باستمرار(أي أنه شاعر).

يضاف إلى ذلك، أنَّ هذه الصيغة ترد في نصوص القانون دالة على حالة (مقولة حالة) في حين ترد في نصوص أخرى دالة على حدث (مقولة حدث) كما في: يكتب، ويدخن، ويلعب ... ولذلك يقع في الأخيرة الالتباس خلافًا لما يرد في القانون.

وممّا يعزِّز حضور مقولة الزمن الافتراضي في النصوص القانونية التي يقترحها البحث، اضطلاع الأفعال في لغة القانون في عمومها بوظيفة التقييد الحكمي في بنية التركيب مثل: (يجب، ويمتنع، ويجوز، ويصح ...) وهذه المقيدات الحكمية هي أفعال غير مُسنَدة إلى شيء ولا تحيل على شيء، أو شخص ما، ولا تتغير بنيتها الصرفية؛ لأنها ملازمة لسمات محددة هي الغياب، والإفراد، والتذكير [23: 341]. فوجود هذه التراكيب يكشف عن غاية المشرّع التي تكلمنا عنها في الفقرة السابقة، وهي إنتاج الأوامر، والإرشادات على صورة حالات لا ترتبط بفاعل محدد.

إنَّ القانون في إصداره للأحكام يتحدث عن حالات ممكنة، ولكنها غير متحققة. إنَّه يعبِّر عن قواعد مجرَّدة، غير موجهة إلى شخص بذاته، أو تتناول واقعة معينة، بل تنطبق قواعده على عدد غير محدود من الأشخاص، والوقائع. إنَّ نصوص القانون تولد لتحيا، وتمتد، وتتخطى عصرها، وقديما قال الأصوليون: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

مثال توضيحي:

- ((**يجب** على المستقرض رد مثل الأعيان المقترضة قدرًا ووصفًا في الزمان والمكان المتفق عليهما))[10: 126].
- ((**يجوز** إيجار الحصة الشائعة للشريك أو غيره)) [10: 134].

يُلاحظ أنَّ الأفعال (يجب، و يجوز) من نمط الفعل اللاشخصي (Impersonal Verb)، كما ذُكر سابقاً، وخاصيته أنَّه لا يتعلق بفاعل في التركيب، فضلًا عن كونه يدل على حدث لا متعلق له في الواقع، فهو فعل خال

[2] لاحظ على سبيل المثال لا الحصر في القانون المذكور المواد القانونية: 284و 523 و1165 و1174 و1207.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

من أي تعلق. [16: 342و343]. وبحسب أحمد المتوكل، فإنَّ (يجب) لا دلالة لها ((على واقعة (عمل، حدث، وضع، حالة) بل تدل على سمات وجهية متعلقة بالواقعة الدال عليها المحمول الذي تواكبه)) [24: 267و269]. وتقرب من كونها مجرَّد أداة وجهية، أي إنَّ الدلالة الوجهية في صيغة (يجب) تشير إلى معنى الضرورة.

كما أنَّ هذه الأفعال هي من أفعال الحالة، أي من الأفعال التي لا ترد عادة في صيغة من الصيغ الدالة على التدرج [16: 103]، وصيغ التدرج (Progressive) تلائم أفعال الحدث، أي النشاط، والإنجاز كما في: هو يجري، أو هو بصدد الجري. وواضح أنَّ المقابلة بين الحدث، والنشاط من جهة، والحالة والإتمام من جهة أخرى، إنما هي مقابلة بين "أحداث تجري في الزمن" و "أحداث لا تجري في الزمن" وهي مقابلة أيضًا بين "ما يدل على التدرج"، و"ما يدل على الثبوت". [16: 122و123].

إذن، فما يمكن الحديث عنه في لغة القانون، هو حديث عن حدثية حالة، لا حدثية فعل؛ تبعًا للسمات التي أظهرها تحليل النصوص القانونية؛ إذ تبين أنَّ الأشكال اللغوية في هذه النصوص تتسم بالثبات، لا التغير، ولا تترشح منها خاصية التدرج، كما ينعدم فيها الفاعل المنفّذ؛ لكونها لا تمثل نشاطًا ماديًّا، أو حركيًّا.

الخاتمة:

بيّنت هذه الدراسة أنَّ اللغة القانونية ذات سمة معينة خاصة في التعبير عن الزمن، وهي تختلف في ذلك تماماً عن اللغة العادية. والنصوص القانونية التي درسناها خلوٌ من الزمن، من أجل ذلك اقترحنا أن يكون ثمة نوعان من الزمن؛ الأول: الزمن الوجودي الذي يتمثل بالماضي، والحاضر، والمستقبل، ويحمل السمة الخبرية التي تلعب دوراً مهمًّا في تفسير الجمل، والنصوص الخاضعة لشروط الصدق. والثاني: الزمن الافتراضي وهو خلاف الوجودي، أي إنه زمن يحمل الصيغة الشكلية للأفعال نفسها، إلّا أنه لا يعبِّر عن الزمن، فهو في مضمونه يُشير إلى حالة عامة، غير محدَّدة زمنيًّا، فضلاً عن خلوه من المضمون الخبري الذي يلعب دوراً مهمًّا في تمثيل الزمن لغويًّا. إنّ انعدام التحديد الزمني حدا بنا إلى اقتراح أنّ النصوص القانونية يمكن أن تحمل زمناً افتراضيًّا، أي أنها خالية من الزمن، فهي لا تعبِّر عن قيمة خبرية. فضلاً عن ذلك فإنَّ تشخيص الزمن الافتراضي في النصوص القانونية جعلنا نقترح انعدام الفاعل المنفِّذ؛ لأنَّ طبيعة التعبير في هذه النصوص تتفاعل لإنتاج حالات فقط، فليس هناك أحداث لها تلبّس زمني.

هذه النتيجة يمكن أن تكون واضحة عند الأخذ بالحسبان الغاية التي يقصدها المشرِّع عند وضعه للنصوص القانونية، التي وجدنا أنها تحمل سمات الإلزام، والإباحة، والجواز، والحرمة، وغيرها من الخصائص الخطابية، المؤكدة لسمتها الإنشائية.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

لائحة المصادر، والمراجع:

[1] Comrie, Bernard. 1976. Aspect. Cambridge University Press..

[2] Comrie, Bernard. 1984. Tense. Cambridge University Press..

[3] Brustad, Kristen. 2000. The syntax of Spoken Arabic. Georgetown University Press..

[4] الجوهري، إسماعيل بن حمّاد (ت393هـ) (1990م) الصحاح (ط4) تحقيق: عطّار، أحمد عبد الغفور. بيروت. دار العلم للملايين.

[5] ابن منظور، محمد بن مكرم. (711ه) (1405ه). لسان العرب (د.ط). قم/ نشر أدب الحوزة.

[6] المخزومي، مهدي. (2005م). في النحو العربي نقد وتوجيه (ط2). بغداد/ العراق. دار الشؤون الثقافية العامة.

[7] حسان، تمام. (1990م). مناهج البحث في اللغة. (د.ط). القاهرة. مكتبة الأنجلو المصرية.

[8] جمال الدين، مصطفى. (1980م). البحث النحوي عند الأصوليين (د.ط). الجمهورية العراقية. منشورات وزارة الثقافة والإعلام. دار الرشيد للنشر.

[9] حجازي، عبد الحي. (1972م). المدخل لدراسة العلوم القانونية (د.ط). مطبوعات جامعة الكويت.

[10] حياوي، نبيل عبد الرحمن. (2011م/أ) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته. بغداد.المكتبة القانونيّة.

[11] الملاخ، محمد. (2009م). الزمن في اللغة العربية –بنياته التركيبة والدلالية (ط1). الدار العربية للعلوم ناشرون –بيروت، منشورات الاختلاف –الجزائر، دار الأمان – الرباط.

[12] المطلبي، مالك يوسف. (1986م). الزمن واللغة (د.ط). الهيأة المصرية العامة للكتاب.

[13] الطبطبائي، طالب سيد هاشم. (1994م) نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب (د.ط). الكويت. مطبوعات جامعة الكويت.

[14] الفكيكي، محمود. الفلسفة التحليلية ودورها في دراسة اللغة – الحدثية أنموذجًا. (بحث منشور في وقائع مؤتمر الفلسفة ومشكلات الواقع، قسم الفلسفة – كلية الآداب–الجامعة المستنصرية–العراق 6–7 كانون الثاني 2020).

[15] حياوي، نبيل عبد الرحمن. (2011م/ب) قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته. بغداد. المكتبة القانونية.

[16] السعدي، شكري. (2016م). قضايا الحدث في اللسانيات وفلسفة اللغة (ط1). تونس. الدار التونسية للكتاب، سلسلة كلام لسان.

[17] Bach, Emmon. 1981. “On Time, Tense, and Aspect.” In Radical Pragmatics. Cole, P., (ed).Academic Press, New York. 62-81.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[18] سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر(180هـ)، (2004م)، الكتاب (د.ط). تحقيق: هارون، عبد السلام. مصر/ مكتبة الخانجي.

[19] العامري، محمود. (2016م). الحساب الجهي من المربع المنطقي إلى المربع النحوي (د.ط). كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة.

[20] ميلاد، خالد. (2001م). الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية (ط1). جامعة منوبة– كلية الآداب.

[21] جحفة، عبد المجيد. (2006م). دلالة الزمن في العربية – دراسة النسق الزمني للأفعال (ط1). الدار البيضاء/ المغرب. دار توبقال للنشر.

[22] السعدي، شكري. (2013م) مقولة الحدث الدلالية في التفكير اللغوي – بحث في الأسس الدلالية للبنى النحوية (ط1). تقديم: أ.د. عز الدين المجدوب، دار الكتاب الجديد المتحدة.

[23] الأوراغي، محمد. (2013م). الوسائط اللغوية (ط2). منشورات ضفاف – لبنان، دار الأمان – الرباط، منشورات الاختلاف – الجزائر.

[24] المتوكل، أحمد. (2013م). قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية (ط1). منشورات ضفاف – لبنان، دار الأمان– الرباط، منشورات الاختلاف – الجزائر.

[25] الحكيم، عبد المجيد. (1969م). مصادر الالتزام (د.ط). بغداد. الشركة الأهلية.

[26] Fassi Fehri, Abdelkader. 2012. Key Features and Parameters in Arabic Grammar. John Benjamins Publishing

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq